

و يدخل فخره و مدخله من صور على ملق ام اما المصاهرة وما كانت بوجهها
وقيل هو مصدر على حذف الزوائد نحو انتم من الارض بنا في احد القريه
ولا تفتنوا الا الذين نوع من الزيادة فيعطف بالمتقبل كانه نوع مما يتعلق بالذوق
فقال الله سبحانه اني امتين عن التمر لان فيه تغلب البال وسيلاب الجراه وهو قوله
ما فضل الله اي نفس الذي فضل الله بعضهم على بعض كان يتيمم الشخص المتفضل
ما لغيره اليه وانما مال من العبادة اليه وهذا هو الجسد المذموم وعبادة الذي
فيه خلل في ان يتيمم الرجل الاخر من دينه وهم ادينا على ان يدهم ما عندنا الاخر وهذا
هو الجسد بعينه وهو الذي ذمه الله تعالى لم يحسدون الناس على ما اؤتمروا
الله من فضله ويدخل فيه ايضا حصة الرجل على حصة اخيه ويبيع على بيعه
واعية الجسد والمقتاه وعبارة الخاف ان اصل التفسير زيادة الشي ونوعه في حصر
ذلك المذموم فيه ومنه حديث النفس بما يكون وبها لا يكون وقيل التيمم تقديره
في النفس ونوعه فيها وذلك قد يكون عن تحديق وطرفه الذي يكون يذروا به
واكثر التيمم الاحقيقة له وقيل التيمم عبارة الخاف عن الزيادة ما يعلم ويغفر له لا يكون
عن جاهد عن ام سيرة قالت يا رسول الله يقولوا الرجل ولا يغفر والنساء
وان ما يغفر الميراث فهو ناس جال اعز ونا واحدا من الميراث فذا ما اخذوا فانه
الله ولا يتيمموا ما فضل الله به بعضكم على بعض قالوا جاهدوا نزل ان المسلم من
والمسلمات وكانت ام سيرة اوله ضعيفة وذمت المدينة في جرة اخر جرة التيمم
وقال هذا حديث موس وقيل حبل الله للملك فتر حبل الامنين من الميراث في النساء
عن اخف حرج الى الزيادة من الرجال لان ضعفا وهم فونا وقد عطف على ما شئت
فانزل الله هذه الآية وفيه ما نزل قوله تعالى للمذموم مثل حبل الامنين فان الرجال
انما لزوجان تفصل على النساء في الحشاش في الاخوة فكون اجونا على بعض اجونا
كما فضلنا علم بن في الميراث وقالت النساء انما لزوجان يكون الوتر عينا نصف في الرجال
كما ليا في الميراث النصف من نصيبهم فنزلت هذه الآية والتمني على ستمين اجدوا
ان تيمم الانسان ان يحصل له مال غيره مع زوال ذلك المال عن ذلك الغير فذلك
هو الجسد وهو مذموم لان الله تعالى يعيق بغيره من يشاء من عباده وهذا
الجسد لا يفتن عن علم الله تعالى فيما يفعل وبما اعتقد في نفسه الا حق شئ المعية
من ذلك الانسان ايها ما اعتاض على الله ايها وهو مذموم القسم الثاني

الامر

التيمم

ان تيمم شئ مال غيره ولا يجب ان يزول ذلك المال عن ذلك الغير وهذا هو الغلبة وهذا ليس
بمذموم ومن الناس من يتيمم منه ايها كالدوام ما لك قال لان ذلك المعنى بما كانت مفيدة
في حقه في الدين والدين الحسنة لا تيمم مال فلان ولا تدرى هل كان في المال
ولعلم القيد ان الله علم عماد عباده فليز من يقضيه ولكن امنيت الزيادة من
علم الاخوة ولتقبل انهم اعطوا ما يكون صلاحا في ديني وحياي ومعاوي
بسبب ما عملوا اشار به الى ان من سببه تلبية وكذا في قوله ما اكتمت من
اجرا ما اكتمت اي علمت وقوله من طاعة الرجلين الذي وعده ذلك فصار عقاب
وعبارة القضي وقوله الرجل يصيبه التمسوا به من التواني والمقاتل لانا
كذلك قال قاتلة والتمه الجرا على الحسنة بغيره اماله في الرجل وقال ابن عباس لانا
بذلك الميراث والاشناس على هذا القول بمعنى الصابة للذي من احاط الانبياء
منها انه عز وجل عن التيمم على هذا الوجه لا فيه من ذوى الجسد لان الله
تعالى اعلم بمصلحتهم منهم فوضعه القسمة بينهم على التفاوت على ما علم من
مصلحتهم **تمت** نزلت الحكيم ترك قوله ولا تيمموا الى قوله علموا واما
الله من فضله عطف على النبي وهو بسط القليل بينهم بالتفريق لانهم
مع ما فيه من التز غيب قال امتثال باله كما قيل لا تيمموا الا بغير من
جهنم ودومها قرانان سميت ان قال ولي على الامل والثانية فيها نقل حركة الهمزة
السنة قتها وعبارة الهمم المجرى على اثبات الهمزة في الامم من السؤال بوجه
سؤالها طبع اذا تقدمه واوا فاحوفا سأل الدين واما الله من فضله
واين كثير والاسماي بغير حركة الهمزة الى السنة تخفيفا لغيره استعماله
بتقدمه واوون فاقا لكر على النقل نحو سبل في اسم بل وان كان لقابله لكل
على الهم نحو وليسوا ما اتفقوا وهو تفيد الانبياء والحال انما مقبول
اول والثاني محذوواه وقد ذكره للفسر بقوله ما احقتم الله وفيه
الفضل اي ذواك التي بغيره ما فضل الله او اذ ان الشئ المعز به فرب
محذو فضل الله اي تفضله وقوله وسواكم اي ومنه سواكم فانه عالم
به فيحسبه ولا حمله اي كما من مات من الرجال والنساء جننا مولاي
اي وانه يعطون تركه ان قالوا حق الحبيب فيها لانه ليس من المعبته

تمت